

وسائل الشيعة

- [292] صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق العرزمي (1) قال: سئل - وأنا عنده يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه (2) ميراث الذكر أو ميراث الانثى فأى ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: وأى قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول: " فساهم فكان من المدحضين " (3). ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله إلا أنه قال: عن إسحاق المرادي (4). [33024] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال: يقرع عليه الامام (أو المقرع) (1) يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم (2) أمة الله، ثم يقول الامام أو المقرع: اللهم أنت لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك (3) فيما كانوا فيه يختلفون، بين (4) لنا أمر هذا المولود _____ (1) في التهذيب:
- المرادي (هامش المخطوط)، وفي الكافي: الفزاري. (2) في المصدر: يورث. (3) الصافات 37: 141. (4) التهذيب 9: 356 / 1247. 2 - الكافي 7: 158 / 2. (1) ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد ولكنه موجود في رواية أحمد بن محمد. (منه - قده). (2) في المصدر زيادة: آخر. (3) في المحاسن زيادة: يوم القيامة (هامش المخطوط). (4) في المصدر: فبين. (*)
-